

الفصل السادس

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرسول محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد الانتهاء من الدراسة في موضوع (تعيين المُحَكِّم ومساءلته دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوري) وقد حاولت في هذا الجهد المتواضع الإمام بجميع جوانب هذا الموضوع، متجنباً إدراج ما أشارت إليه القوانين الأخرى إلا في موضوع الاستفادة من هذه القوانين من أجل بيان إمكانية تضمين أفكارها ضمن القانون السوري، وآمل من الله أن أكون قد وفقت في إيضاح مفهوم التحكيم وطرق تعيين المُحَكِّم ومساءلته في الفقه الإسلامي والقانون السوري.

وقد عمدت في هذه الدراسة على تناول موضوعي تعيين المُحَكِّم ومساءلته بشكلٍ خاصٍ لما لمستته من خلال الممارسة العملية أمام المحاكم السورية كمحامٍ لقراءة الثمان سنوات من مشاكلٍ ونقصٍ تشريعيٍّ في هاتين النقطتين الهامتين، وخاصةً في الدعوى التي كنت موكلاً فيها أمام محكمة الاستئناف المدنية بحماه بهدف إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ والتي كانت نتيجتها رد دعوى الإكساء بسبب قيام كل مُحَكِّم بإبراز مذكرات خطية نيابةً عن الطرف الذي قام باختياره والاستمهال عنه، هذا الأمر الذي يعبر عن جهلٍ فاضحٍ بأبسط قواعد التحكيم، وينم عن الفهم الخاطيء لوظيفة المُحَكِّم كقاضٍ مستقل عن الشخص الذي اختاره وليس وكيلاً عنه، وقد سبق أن أشرنا لهذه الدعوى في الفصل الخامس.

ولقد رأينا من خلال ما سبق اختلاف المبادئ والأسس فيما بين التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون السوري نظراً لكون التشريع الإسلامي من صنع الخالق بينما القانون السوري من صنع البشر، الأمر الذي جعل المقارنة بين القانونين أمراً صعباً، ولكن مهما كان الفوارق بين التحكيم الإسلامي والتحكيم في القانون السوري فإنّ هدفهما واحد ألا وهو الوصول إلى حل النزاع بين المتخاصمين بالحق والعدل، كما أنه وإن كانت مساحة التحكيم في الفقه الإسلامي مشابهة لمساحتها في القوانين الوضعية، لكنّ الفقه الإسلامي أضفى على فكرة التحكيم روحاً منبثقة من الإيمان بالله واليوم الآخر، وبحث عن الإيمان في شخص المُحَكِّم باعتباره رادعاً له، الأمر الذي لم يراعه المشرع السوري.

وتبين لنا من خلال الدراسة أنّ نجاح عملية التحكيم يرتبط بشكلٍ أساسيٍّ بحسن اختيار المُحَكِّم، حيث أنّ الفقه الإسلامي حدد مواصفاتٍ اجتماعيةً في المُحَكِّم قلما نجد لها مفهوماً في التشريعات

الوضعية، وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد تجاوز الأخطاء التي وقع بها المشرع السوري الذي فتح الباب بشكل كبير لاختيار المحكم كما يرغب به المتخاصمون.

وقد عمدت الدراسة لتوضيح مفهوم المحكم بغية معرفة طبيعة عمله وتمييزه عن غيره من الأعمال كعمل الوكيل والخبير والمصالح، لأن هذا الفهم لعمل المحكم يعني توجيه الأطراف لكيفية التعامل معه ومن أهم إيجابيات هذا التمييز إيضاح أن المحكم لا يخضع لإرادة من قام بتعيينه كما هو الحال في الوكيل، كما أن قراره ملزم للأطراف على عكس المصالح والخبير.

أما بالنسبة للشروط المطلوبة في المحكم فقد كان للفقه الإسلامي من الشروط التي تضمن تسلّم هذه المهمة من هو كفؤ لها على عكس القانون السوري الذي فتح الباب واسعاً للاختيار، وبما أن للمحكم سلطة واسعة في تقدير وموازنة ما يُعرض أمامه من أدلة ووقائع فمن الضروري منعه من النظر في القضية التحكيمية حال وجود أي سبب قد يدفعه بعيداً عن الحياد كما لو كان بينه وبين أحد الخصوم خصومة سابقة.

أما في موضوع تعيين المحكم فقد لوحظ عدم وجود تفاوت كبير بين طريقة التعيين في الفقه الإسلامي والقانون السوري، حيث تم منح الخصوم الحرية الكاملة في التعيين ضمن الضوابط التي وضعها فقهاء الفقه الإسلامي والمشرع السوري، ولا يحصل التدخل القضائي في القانون السوري إلا في حال الخلاف، وإذا كان لم يجز فقهاء الشريعة الأولون التدخل من قبل القاضي أو السلطان لتعيين المحكم فقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التعيين عن طريق القضاء وعن طريق مراكز التحكيم.

يصدر حكم التحكيم عن أشخاص غير معصومين عن الخطأ، مما يجعل احتمال صدور قرار التحكيم مشوباً بالعيوب أمراً وارداً، وهذا ما يبرر إقرار مساءلة المحكم، وفي نفس الوقت فإن الطبيعة القضائية لعمل المحكم والصلاحيات المعطاة له لتقدير الوقائع تجعل احتمال الخطأ الغير مقصود أمراً وارداً، وهذا ما لم يتناوله المشرع السوري في قانون التحكيم الذي اكتفى بوضع ضوابط عامة تحدد التزامات المحكم، الأمر الذي دفعنا لدراسة هذه المسؤولية وفق القواعد العامة للمسؤولية التي لا تتناسب مع موضوع التحكيم وطبيعته من حيث أن القواعد العامة تنص على مسؤولية الشخص عن كامل أخطائه مهما كانت درجتها، وأيضاً فإن هذه القواعد العامة للمسؤولية لا تتناسب مع سياسة المشرع السوري التي تتجه نحو تشجيع التحكيم، كما أن بعض الجزاءات التي نص عليها المشرع السوري كالعزل والرد تكون أثناء سير الخصومة التحكيمية، أما بعد صدور الحكم فلا يكون أمام الخصوم إلا طلب إبطال الحكم وفق نطاق ضيق في حين يبقى المحكم في منأى عن أية مسؤولية، وليس للخصوم إلا إعادة التحكيم في حال الاتفاق أو الرجوع إلى القضاء العادي في حال عدم الاتفاق، وبالتالي ظهرت الثغرات الكثيرة في موضوع المساءلة التي تجلت في

ندرة دعاوى المسؤولية وفشل ما أُقيم منها، بينما نجد قواعد المساءلة في الفقه الإسلامي مناسبة لطبيعة عمل المحكّم وسلطانه المعطاة له، حيث يتحمل المحكّم المسؤولية في حال كان الخطأ جسيماً أو متعمداً. إذاً ورغم كل الإيجابيات التي حققها قانون التحكيم السوري إلا أنّ هناك بعض النصوص التي قد تحتمل النقد، كما يُلاحظ وجود نقصٍ تشريعي في موضوع اختيار المحكّم ومساءلته عسى أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء أيّ تعديل تشريعي.

وأخيراً - ونظراً للتطور السريع الذي تشهده ساحات التحكيم - أهيب بفقهاء الفقه الإسلامي التصدي للموضوعات الجديدة التي يتعرض لها أطراف التحكيم والتي لم تتناولها آراء الفقهاء الأولون نظراً لعدم تعرضهم لهذه المسائل في زمانهم، وفي هذا الموضوع لا بدّ من الإشادة بجهود المجمع الفقهي الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة متمنياً لهم الاستمرار في نهجهم مع توسيع الفتاوى التي لم يتطرقوا لها بعد بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ووفق حاجات زماننا.

وفي الختام أحمد الله العزيز الرحيم أن منّ عليّ في إكمال هذا البحث المتواضع، ونسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

النتائج

في نهاية هذا البحث يؤمل التوفيق في تناول موضوعات الرسالة بالشرح الوافي بما يساهم في حل مشاكل التحكيم وبالتالي انتشاره، ومن خلال استعراض ما سبق فقد توصل الباحث بعد رصد الموضوعات السابقة وتحليلها ومقارنتها وفق أهداف الرسالة إلى جملة من النتائج أهمها:

التحكيم هو عبارة عن طريقة وقضاءٍ خاصٍ واستثنائي لتسوية النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى السلطة القضائية، وتبين أن معنى التحكيم في الفقه والقضاء والقانون لا يختلف عن معناه في الفقه الإسلامي، فتعريف التحكيم وإن لم تكن متطابقة في العبارات لكنها وردت في عبارات مترادفة تؤدي نفس المعنى، فلم يخرج الفقه القانوني في تعريفه للتحكيم عن التعريف الذي جاء به علماء الشريعة من حيث كونه سبيل اتفاقي لحل الخصومات بعيداً عن سلطة الدولة، وهذا الاتفاق يستلزم تطابقاً لإرادة المتخاصمين على حسم نزاعٍ محددٍ بينهما عن طريق التحكيم بعيداً عن القضاء، وإن اختلفا في أنّ التحكيم في الفقه الإسلامي يجب أن يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بينما لا يشترط ذلك في قوانين التحكيم الوضعية والذي يمثلها القانون السوري في هذا البحث.

وفي بيان مفهوم المحكم تبين وجود تشابه بين الفقه الإسلامي والقانون السوري إلى حد ما، إلا أنّ تعريف فقهاء الشريعة وصف المحكم بكلمة الحاكم، وهي كلمة أكثر دقةً من غيرها، ويبدو ذلك تقريراً للرأي المشهور عند فقهاء الشريعة بكون المحكم هو بمنزلة القاضي، وأمكننا وضع تعريف للمحكم هو التالي: "المحكم هو شخصٌ يتمتع بثقة الخصوم يتم تعيينه للفصل في خصومةٍ محددةٍ قائمةٍ أو قد تقوم مستقبلاً، كما يمكن أن يعين من قبل القضاء أو مراكز التحكيم في حالاتٍ خاصة"، وإذا كان هذا التعريف يتناسب مع القانون السوري فيمكن إضافة عبارة وفق أحكام الفقه الإسلامي ليكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، ولتحديد مفهوم المحكم أهمية بالغة بغية تمييزه عن الوكيل الذي يمثل مصلحة من وكله وينفذ تعليماته، بينما يستقل المحكم عن وكله ويكتسب الصفة القضائية، وكذلك تمييزه عن الخبير الذي يعد من أعوان المحكم وهو صاحب قرار غير ملزم للأطراف أو للمحكم، وكذلك تمييزه عن المصالح الذي يسعى لحل النزاع وفق قواعد العدل والإنصاف وذلك بأن يتنازل كل طرف عن جزءٍ من ادعاءاته دون أن يلتزم بقواعد وإجراءات محددة عبر قرارٍ غير ملزم للأطراف، بينما يلتزم المحكم بقواعد وإجراءات محددة ويصدر حكمه بعد سماع أقوال الخصوم بحكم ملزم للطرفين.

أما مفهوم المسؤولية فهي كما مر معنا لم يعرفها فقهاء الشريعة الأولون بل استخدموا ألفاظاً أخرى تعطي نفس المعنى مثل كلمة المخالفة، بينما نرى فقهاء الشريعة المعاصرون قد استخدموا لفظ المسؤولية،

ومن خلال ما أورده فقهاء الفقه الإسلامي يمكن القول أنّ الفكرة الأساسية للمسؤولية هي ارتباطها بأهلية الشخص أولاً ومن ثمّ تحمله تبعاً لعمله ومحاسبته عليه ثانياً، وفي القانون السوري فلم تُعرف المسؤولية، ولكن فقهاء القانون الوضعي لم يخرجوا عما ذهب إليه فقهاء الفقه الإسلامي من ضرورة توفر الأهلية ومحاسبة المخطئ والتعويض عن الضرر.

وفي معرض الشرح عن أركان عقد التحكيم فقد تبين أن أركان عقد التحكيم في الفقه الإسلامي هي الإيجاب والقبول، العاقدين، والمحل، وفي القانون السوري فالأركان هي الرضا، المحل، والسبب، بحيث يشترط في القانونين توفر الإيجاب والقبول والتوافق بينهما، ولكن يختلف السن المطلوب لأهلية التعاقد فهو بلوغ الحلم عاقلاً في الفقه الإسلامي، وثمانية عشرة سنة ميلادية في القانون السوري، ولا ينعقد التحكيم وفق الفقه الإسلامي والقانون السوري إلا باتفاق المتخاصمين بعيداً عن سلطة الدولة وقانونها، هذا الاتفاق يُعدّ هو المنشأ لعقد التحكيم، حيث أنّ أطراف النزاع يقومون بتفويض المُحكّم لحل النزاع بينهما، وهذا التفويض هو ما يُعطي المُحكّم صلاحياته، أما عوارض الأهلية فقد ذكر فقهاء الفقه الإسلامي الجنون، العته، النسيان، السكر، الغفلة، الجهل، والدّين، أما القانون السوري فذكر الجنون، العته، السفه، والغفلة، وبالتالي فإن الفقه الإسلامي جاء بعوارض للأهلية أكثر مما نصّ عليه القانون السوري، أما سبب العقد ففي كلا القانونين يجب أن يكون سبب العقد مشروعاً تحت طائلة البطلان.

تختلف الشروط المطلوبة في المُحكّم وفق الفقه الإسلامي عما هي عليه في القانون السوري، وهذه الشروط في الفقه الإسلامي وفق الرأي الراجح هي: البلوغ، العقل، الإسلام، العدالة، الاجتهاد، سلامة الحواس، الذكورة، الحرية، المعلوماتية، أن يكون حليماً عفيفاً صلباً، وأن يكون عالماً فطناً ذا رأي ومشورة وورع، مع الإشارة إلى وجود اختلاف بين العلماء حول مطلوبة بعض هذه الشروط، في حين لم يأت القانون السوري بشروط كثيرة، وكلّ ما ورد في القانون السوري ثلاثة شروط فقط هي: الأهلية، العقل، وألا يكون مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه مجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وقد تبين لنا عدم كفاية الشروط التي جاء بها القانون السوري الذي عمداً إلى توسيع صلاحيات أطراف الخصومة في اختيار هيئة التحكيم، كما يجوز للخصوم وفق القانون السوري إضافة ما شاءوا من الشروط التي تتعلق باختيار المُحكّم بشرط عدم مخالفتها للنظام العام في سورية، ويُلاحظ مما سبق أنّ الفقه الإسلامي يولي العناية الخاصة بشخص المُحكّم ذاته فينظر في توفر المعرفة بالأمر الشرعية ووجود الوازع الديني لديه، في حين نجد أنّ اهتمام القانون السوري فيما يتعلق بالمُحكّم ينحصر بما يتفق عليه الخصوم والشكل الذي يُصاغ به الاتفاق، وتجدر الإشارة إلى الفتويين الجديدتين في موضوع شرط الإسلام في الفقه الإسلامي،

الفتوى الأولى جاء من مؤتمر الفقه الإسلامي الذي أجاز في حال الضرورة اللجوء للمحاكم الدولية الغير إسلامية في حال كان اللجوء لهذه المحاكم هو الوسيلة الوحيدة للحصول على هذا الحق، أما الفتوى الثانية فكانت من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أجازت إن دعت الحاجة إلى اختيار مُحكّم غير مسلم للوصول إلى ما هو جائز شرعاً، أما في القانون السوري فكما مرّ معنا لم يُشترط أن يكون المُحكّم مسلماً، فيصح أن يكون من غير دين الخصوم، ومن الملاحظات المهمة في الشروط المطلوبة في المُحكّم موضوع العلم بالأحكام الشرعية أو القانون حسب الحال ففي الفقه الإسلامي لا يجوز تحكيم الجاهل، والفقه الإسلامي حريص على أن يتمتع المُحكّم بأحسن الصفات، وقد أجاز الفقه أن يكون المُحكّم عالماً على الأقل في الواقعة التي يحكم بها، أما في القانون السوري فليس هناك ما يمنع أن يكون المُحكّم جاهلاً بنصوص القانون، كما لا يُشترط في المُحكّم أن يكون ذا خبرة في موضوع النزاع المعروض عليه، فالمرشع السوري لم يهتم بشخص المُحكّم طالما تمّ الاتفاق عليه من قبل طرفي الخصومة.

ومن خلال استعراض موانع التحكيم وجدنا أن الفقه الإسلامي تحدثت عن ثلاثة موانع من موانع التحكيم هي وجود العداوة، وجود الخصومة، ووجود القرابة، في حين ذكر القانون السوري تسعة موانع من موانع التحكيم فبالإضافة للعداوة والقرابة التي ذكرها الفقهاء اشترط القانون السوري وجود المصلحة بين المُحكّم أو زوجته وأحد الخصوم، أو أن يكون المُحكّم خطيباً لأحد الخصوم أو وكيلاً أو وصياً عليه، أو شاهداً في ذات القضية، أو أنّ أحد الخصوم سبق أن اختاره في قضية سابقة حكماً، أما القاعدة الأساسية في تعيين المُحكّم وفق الفقه الإسلامي والقانون السوري فهي التعيين عن طريق أطراف الخصومة، وقال فقهاء الشريعة الأولون بعدم جواز التعيين عن طريق القاضي أو السلطان، وفي حال تدخل القاضي أو السلطان في هذا التعيين فقد اعتبر الفقهاء هذا الشخص قاضياً لا مُحكّماً، أما في الفقه الإسلامي المعاصر فقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التعيين عن طريق القضاء وعن طريق مراكز التحكيم، وهذا الرأي المعاصر يتوافق مع ما جاء به قانون التحكيم السوري.

إن أركان المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون السوري واحدة وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، ولا بدّ من توفر الشروط الثلاثة معاً حتى يمكن القول بمسئالة المُحكّم، أما معيار قياس خطأ المُحكّم في الفقه الإسلامي والقانون السوري فهو واحد وهو المعيار الموضوعي أو ما يُسمى معيار الرجل المعتاد، ولكن تختلف الدرجة التي يتحمل وفقها المُحكّم المسؤولية ففي الفقه الإسلامي يجب أن يكون الخطأ جسيماً أو متعمداً، أما في القانون السوري فيتحمل المُحكّم المسؤولية مهما كانت درجة هذا الخطأ، والملاحظ عدم مناسبة قواعد هذه المسؤولية لطبيعة عمل المُحكّم الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة

والقرائن والشهود مما قد يتسبب في صدور بعض الأخطاء البسيطة الغير مقصودة منه، أما الضرر فقد يكون مادياً أو معنوياً، مع الإشارة أنّ فقهاء الشريعة الأولون لم يميزوا التعويض عن الضرر المعنوي لاعتباراتٍ خاصةٍ بزمانهم خوفاً من استغلال الحكام هذا الأمر لجباية الأموال لصالحهم، إلا أن هذا المخذور قد زال مع ظهور الدول وتحول هذا المال لخزينة الدولة، أما فقهاء الشريعة المعاصرون فقد أجازوا التعويض عن الضرر المعنوي، كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون السوري في ضرورة توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتبين لنا أن هناك ما يعتبر مباحاً في القانون السوري وبالتالي يكون محلاً للتحكيم ولكنه محرم في الفقه الإسلامي وبالتالي لا يجوز التحكيم فيه كلحم الخنزير، أما بالنسبة لالتزامات المحكّم فهي في الفقه الإسلامي:

- ١- توثيق اتفاق التحكيم.
- ٢- الكشف عن الظروف والملايسات التي قد تثير شكوكاً في استقلاله.
- ٣- عدم الحكم في المسائل التي لا يجوز له الحكم فيها.
- ٤- الحكم في المسألة المعروضة عليه فقط والتي تمّ تفويضه فيها من قبل أطراف الخصومة دون غيرها من المسائل.
- ٥- تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم.
- ٦- تسبب حكم التحكيم.
- ٧- عدم تفويض مهمة التحكيم إلى الغير.
- ٨- إصدار الحكم خلال المدة المتفق عليها.
- ٩- توثيق حكم التحكيم.

وأما التزامات المحكّم في القانون السوري فهي:

- ١- قبوله التحكيم كتابة.
- ٢- الحياد والاستقلال.
- ٣- عدم تفويض مهمته للغير أو التخلي عن التحكيم دون مبرر.
- ٤- احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام.
- ٥- تسبب حكم التحكيم.
- ٦- الالتزام بإصدار الحكم ضمن الأجل المتفق عليه.

٧- الحفاظ على سرية المحاكمة.

٨- تنظيم جلسات التحكيم.

٩- توثيق حكم التحكيم.

والملاحظ بعد استعراض هذه الالتزامات أنه يترتب على المُحكِّم التزامات كثيرة، إلا أن ما يميز الفقه الإسلامي اشتراطه توافق الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال وجود خطأ من المُحكِّم أدى إلى الجور، أو إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة عليه؛ يجوز إبطال حكم التحكيم وفق الرأي الراجح لدى الفقهاء وذلك بعد عرض الحكم على القاضي، وفي حال ثبوت خطأ المُحكِّم يُعاقب وفق الرأي الراجح لدى فقهاء الفقه الإسلامي بالزجر والتأديب، كما يُلزم بالتعويض عن الأضرار التي قد يسببها للخصوم، أما في القانون السوري وفي حال ارتكاب المُحكِّم خطأً خلال سير الخصومة التحكيمية يجوز طلب رد المُحكِّم أو عزله، أما بعد صدور حكم التحكيم فيجوز للمتضرر الرجوع إلى القضاء العادي وفق القواعد العامة في المسؤولية لأن القانون السوري خلا من أية أحكام تنظم مساءلة المُحكِّم، كما أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف المختصة بإكساء حكم المُحكِّمين صيغة التنفيذ، وفي حال ارتكاب المُحكِّم جرماً جزائياً يجوز رفع دعوى جزائية وفق أحكام قانون العقوبات السوري، كما يُلزم بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية أمام ذات المُحكِّمة الفاعلة بالدعوى الجزائية، ويلاحظ خلو قانون التحكيم السوري من عقوبات على المُحكِّم؛ الأمر الذي أثر سلباً على نجاح دعاوى المسؤولية التي أقيمت ضد المُحكِّمين بالإضافة إلى قتلها أساساً لعدم وجود المستند القانوني في قانون التحكيم السوري.

كما مرّ معنا أن نجاح عملية التحكيم تبدأ من الاختيار الصحيح لشخص المُحكِّم، والواقع الحالي في سورية عدم اشتراط الخضوع ولا حتى لامتحان القراءة والكتابة، حيث يستطيع أي شخص تولي هذه المهمة، وبما أن مهمة التحكيم لا تقل أهمية عن القضاء بل تشبهها إلى حد كبير فكان جديراً بالمشرع السوري الاهتمام بجعل التدريب والتأهيل شرطاً لازماً على المُحكِّم، والخطوة الأولى الصحيحة في هذا الطريق هي إنشاء نقابة للمُحكِّمين بحيث تقوم هذه النقابة بتوجيه أطراف الخصومة لكيفية الاختيار الصحيح للمُحكِّم، وإعداد جداول للمُحكِّمين حسب الاختصاص، وتنظيم انتساب المُحكِّمين وإخضاعهم لاختبارات ودورات تدريبية، والإشراف على قانون لتنظيم مهنة التحكيم، وتطوير الفكر القانوني والتشريعي التحكيمي، وإصدار المجالات العلمية وتنشيط البحوث في مجال التحكيم، والتنسيق مع الوزارات والجامعات والمراكز التحكيمية للنهوض بالتحكيم، والدفاع عن مصالح المحكمين، وتقديم المشورة لهم، وإقرار عقوبات

تأديبية عليهم، كذلك يتوجب على المشرع اشتراط توفر المؤهل العلمي، والخبرة في التحكيم، وكذلك سلامة الحواس، ووضع تعريف واضح للمُحكِّم ليتمكن الخصوم والمُحكِّم من معرفة مهامه، وكذلك وضع تعريف للمسؤولية وتضمن قواعد خاصة بالمسؤولية في قانون التحكيم بما يتناسب مع طبيعة التحكيم بعيداً عن القواعد العامة للمسؤولية التي لجأنا إليها للحديث عن إمكانية مساءلة المُحكِّم والتي لا تناسب طبيعة عمل المُحكِّم، والذي أثبت الواقع العملي فشلها، وكذلك ضرورة إيجاد عقوبات تأديبية على المُحكِّم الذي يثبت وقوع الخطأ منه بغية منعه من ممارسة التحكيم وعدم انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد يستغرق سنوات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التوصيات

بعد عرض نتائج الدراسة ومناقشة مشكلة البحث يُمكن عرض بعض التوصيات التي قد تساهم في تطوير قانون التحكيم السوري وهي:

١- تضمين قانون التحكيم السوري تعريفاً واضحاً للمُحكِّم حتى يتمكن الخصوم من معرفة مهام المُحكِّم وطبيعة عمله، وبأنه لا يمثل الطرف الذي قام بتعيينه، وبالتالي منع اللبس بينه وبين الوكيل والمصالح والخبير وغيره.

٢- تضمين القانون المدني السوري تعريفاً جامعاً للمسؤولية بما يُساعد في معرفة أركان المسؤولية وبالتالي تسهيل عمل المحاكم السورية في إقرار مسؤولية أيِّ شخصٍ عن العمل الذي يقوم به.

٣- إنّ اعتبار اتفاق التحكيم عقداً أخضعه لأركان العقد الواردة في القانون المدني السوري الذي نصّ على أنّ الأهلية المعتبرة في العاقدين هي أهلية الأداء الكاملة والمحددة بسن الثامنة عشر، ولكن إذا كان هذا السن مناسباً لأطراف الخصومة فقد بدا لنا جلياً أنه غير مناسب لشخص المُحكِّم الذي يُفترض أن تتوفر فيه مؤهلات وخبرات؛ لذا من المناسب تعديل السن المطلوب في المُحكِّم كما لو نصّ المشرع على سن الخامسة والعشرين.

٤- تعديل الشروط الإلزامية المطلوبة في المُحكِّم وذلك بإضافة الشروط التالية:

أ- اشتراط وجود الخبرة العملية في التحكيم من خلال إخضاع المُحكِّم لتمرين إلزامي ودورات واختبارات محددة وفق مناهج معدة.

ب- اشتراط توفر المؤهل العلمي في المُحكِّم، وفي حال كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من شخص اشتراط توفر المؤهل العلمي في أحد أفراد هيئة التحكيم، لما في ذلك من ضمان وجود شخص واحد على الأقل يتقن القراءة والكتابة بشكلٍ جيد.

ت- اشتراط سلامة الحواس في المُحكِّم حتى لا يكون فقد أحد هذه الحواس عائقاً دون إدراك المُحكِّم لما حوله، ولضمان صدور حكم التحكيم وفق الأصول القانونية.

٥- تعديل كلمة زوجته في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات لتصبح زوجه بحيث تشمل الذكر والأنثى، ذلك أنّ المشرع افترض أن يكون القاضي رجلاً ولكن القانون السوري لا يميز بين الرجل والمرأة في تولي مهمة القضاء، وبالتالي يصبح نص المادة كالتالي: يجوز رد القاضي لأحد

الأسباب الآتية: أ- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٦- في موانع التحكيم لم يحدد المشرع السوري مدة محددة للمنع في حال سبق قيام المحكم بالعمل كوكيل لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو الوصاية عليه، ومن الأجدر تحديد مدة التقادم الطويل خمسة عشر عاماً وعدم ترك هذا المانع دون مدة محددة.

٧- لم يشر المشرع السوري للصدقة الحميمة كمانع من موانع التحكيم، مع العلم أنّ الصداقة الحميمة لا تقل أهمية عن علاقة القرابة أو المصاهرة بل هي أقوى من تلك العلاقات، لذا يبدو أنّ اشتراط الصداقة الحميمة كمانع من موانع التحكيم أمراً ضرورياً.

٨- إلزام المحكم بإبراز كتاب خطي موقع منه يُعلم فيه الخصوم بكافة الظروف والملابسات والوقائع التي قد تثير الشكوك حوله أو قد تؤثر على حياديته واستقلاله.

٩- حتى يتحمل المحكم الضمان في الفقه الإسلامي يجب أن يكون الخطأ جسيماً أو متعمداً، أما في القانون السوري فإنّ المحكم يُسأل عن جميع أخطائه مهما كانت درجتها، وبالتالي فإنّ مسؤولية المحكم تشمل أيضاً الخطأ البسيط سواء كان مقصوداً أم غير مقصود، وهذا لا يتناسب مع طبيعة عمل المحكم والسلطة التقديرية الممنوحة له، لذا من الواجب على المشرع السوري تعديل درجة الخطأ ليكون موافقاً لما جاء به فقهاء الفقه الإسلامي.

١١- تضمين قانون التحكيم السوري قواعد خاصة بمسئولة المحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ مما يساعد في اختصار الوقت والمصاريف لدى أطراف الخصومة، دون أن يكون هناك ربط بين إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وبين دعوى التعويض تجنباً لإضاعة الوقت.

١٢- ضرورة إحداث جهة مختصة بالعقوبات التأديبية على المحكمين بغية إيقافهم عن العمل حال ارتكابهم أخطاءً تحكيمية، ومن المفضل أن تكون الجهة هي نقابة خاصة بالمحكمين.

١٣- إلزام مراكز التحكيم بنشر الأنظمة الداخلية لديها في مراكزها المعتمدة وعلى الشبكة العنكبوتية ليتسنى للجميع الاطلاع عليها.

١٤- إنشاء نقابة للمُحكِّمين تقوم بمهمة تنظيم مهنة التحكيم والإشراف على الدورات والاختبارات المطلوبة في المُحكِّمين.

١٥- إحداث معهد لتدريب وتأهيل المُحكِّمين.

١٦- إصدار قانون لتنظيم مهنة التحكيم يحدد بدقة العقوبات التأديبية الممكنة إيقاعها على المُحكِّم المخطئ ويعالج علاقة المُحكِّم مع الخصوم بما يضمن حقوق الطرفين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA